فهي خراجيه وكذلك كل ارض خراج انقطع عنها ماء الخراج
وتسقى بماء العشر فهي عشرية واما الخراجية فخمسة احدها
كل ارض فتحت عنوة وتركت على ايدى اربابها وكذلك لو اجلاهم
ونقل اليها قوما اخرين وارض العجم كلها خراجية لانها فتحت
عنوة والثانى كل بلدة صار اهلها ذمة يوظف عليها الخراج
والثالث الامام اذا نقل اهل الذمة من بلدة الى بلدة فالبلدة
المنتقل اليها خراجيه والرابع كل ارض انقطع عنها ماء العشر
وتسقى بماء الخراج وكذلك المسلم احيا ارضا وسقى بماء الخراج
والخامس ذمى اتخذ داره بستانا او احيا ارضا ميتة باذن الامام
او رضخ له ارضا من الغنيمة اذا قاتل مع المسلمين فهي خراجية
والماء العشرى ماء السماء والابار والعيون فى ارض العشر
والبحار والماء الخراجى ماء الانهار الصغار التى حفرتها الاعاجم
وما نبع صفرت فى ارض الخراج واما ماء سيحون وجيحون
والدجلة والفرات فهو خراجى عند ابى يوسف عشرى عند محمد
وفى القنية استخلص نفسه من عهدة الخراج بشفاعة
او غيرها لا يلزمه التصدق ويعذر فى صرفه على نفسه
اذا كان مصرفا كالمفتى والمجاهد والمعلم والمتعلم والمذكر
الواعظ بحق وعلم ولا يجوز لغيرهم وكذا اذا ترك عمال

السلطان

السلطان الخراج لاحد بدون علمه ولو اعطى نصيبه تركه
من الخراج بغير اذنه فهو متبرع ارتهن ارضا واباح له
الراهن الانتفاع بها فزرعها سنين والمالك غايب فالخراج
على المالك لانه مونة الملك والخراج فى بيع الوفا على البايع
ان نقصها الزراعة لان النقصان يوجب الضمان والضمان
كالاجرة والخراج على الآجر عند ابى حنيفة وكذا اذا لم يطالبه
بالضمان لانه هو الذى ضيع حقه كالآجر ابراه عن الاجرة
دفع الوالى ارضا موتا الى رجل ليحييها لنفسه ولا عشر عليه
ولا خراج فهذا الشرط غير لازم وله او لديوانه او لوالى
بعده طلب ذلك الدين لا يمنع وجوب العشر والخراج بخلاف
الزكاة وصدقة الفطر وفى الينابيع اذا ترك السلطان رجل
خراج ارضه جاز ولو ترك مطالبة الخراج فعليه ان يتصدق
به وان كان فى طلبه ليس له ذلك ولو مات صاحب الارض
بعد تمام السنة لم يوخذ من تركته خراج الارض فى قول ابى
حنيفة وابى يوسف وذكر فى زكاة الاصل اذا مات صاحب ارض
العشر لا يسقط عنه العشر ويوخذ من تركته كما يوخذ خراج
ارضه وفى نوادر ابن رستم عن ابى حنيفة يسقط العشر بالموت
وفى مختصر المحيط ومن اشترى ارضا عشرية فليس عليه الا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)